

## الموضوع / العدة

عرف الفقهاء العدة بأنها الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة التزوج فيها حتى تنتهي ، وتجب العدة على الزوجة في حالتين ، أذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كان طلاقاً رجعياً أو بائن أو تفريق قضائي أو فسخ ، والحالة الثانية أذا توفى زوجها ولو قبل الدخول بها ، أي ان كل امرأه مدخله بها بعده صحيح أو فاسد أو وطء بشبهه أذا وقعت الفرقة بينها او توفى زوجها ولو قبل الدخول اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجة .

### - أنواع العدة

العدة على انواع وهي :

- 1- عدة الطلاق للمدخل بها هي ثلاثة قروء (ثلاث حيضات)
- 2- أذا بلغت المرأة ولم تحظ أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر
- 3- أما عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو ثلاثة أشهر وتبدأ العدة فوراً بعد الطلاق أو وفاة الزوج .

### - مما يجب على المعتدة .

- 1- هو الإقرار في بيت زوجها المطلق ولا تغادره حتى تنتهي عدتها .
  - 2- الحداد للمعتدة من الوفاة وذلك بامتناعها عن الزينة بكل أشكالها .
- نفقة المعتدة .

تجب نفقة المعتدة من الطلاق على زوجها الحي فإذا طلقها طلاقاً رجعياً أو بائن أو إذا كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج ، أما إذا كان فسخ الزوجية من الزوجة محظوراً لأن ترتد عن

الإسلام فلا نفقة لها وتسقط نفقة العدة أيضاً إذا كانت الفرقة ناتجة من زواج فاسد ، وأيضاً  
لا عدة للمتوفى عنها زوجها .